

أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْهَوِيُّ وَهُوَ الْجَدُّ لِأَهْلِ قَحْطٍ مَا لَكَ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 وَقَدْ أَهْمَ صَبِيحًا لَمْ يَكُنْ كَمَا لَمْ يَكُنْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَافِلًا  
 وَتَبَيُّرًا وَأَبْسَ ثِيَابًا تَمَّ يَحْتَدُّ فَأَهْمَ صَبِيحًا لَمْ يَكُنْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَبَّحَ فَأَهْمَ صَبِيحًا كَانَتْ إِذَا نَظَرَ فِي النَّاسِ مَا لَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ إِلَّا بِرَأْفَةٍ فَتَقَرُّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ يَتَذَكَّرُ  
 لِلدُّنْيَا وَالسَّائِلِينَ فَإِنْ قَالُوا الْمَسْأَلَةُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مَغْتَسِلًا وَغَسَّسَ  
 وَتَطَيَّبَ وَابْسَرَ ثِيَابًا بَاجِدًا وَأَبْسَ سَاجِدًا وَتَعَمَّ وَعَمَّ عَلَى أَسْبَهِ رَدَّاهُ وَتَلَقَّى لَهُ مَنَصَّةً  
 فَيُخْرِجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَتَعْلِيهِ لِيُشْفِعَ وَلَا يَزَالُ يَخْرُجُ لِيُؤَدِّيَ شَيْءًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْمَ صَبِيحًا لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا بِأَحْسَنِ مَا يَحْدُثُ وَأَنْ يَحْدُثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي الْأَطْرَافِ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُوَ مُسْتَجِيلٌ وَقَدْ لَحِبْنَا فِيهِمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَبَّحَ وَقَلَّبْنَا مِنْ رَجْمَةِ كَوْنِ أَنْ يَحْدُثُوا عَلَيَّ غَيْرَ وَضَعُوا وَخَوَّعُوا عِنْدَ قَدْرَةِ وَكَانَ  
 الْأَعْمَلُ إِذَا الْحَيَاتُ يَحْدُثُ وَهُوَ عَلَيَّ غَيْرَ وَضَعُوا وَخَوَّعُوا عِنْدَ قَدْرَةِ الْأَعْمَلِ طَهَارَةَ  
 وَلَا يَفْرُقُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَلِ وَضَعُوا وَقَدْ لَحِبْنَا اللَّهُ بِرَأْفَتِهِ كُنْتُ  
 عِنْدَ مَا لَكَ وَهُوَ يَحْدُثُنَا فَلَنْفَعَهُ عَقْرُ بَسْتٍ عَشْرَةَ وَهُوَ يَغْتَرُّ لَوْنَهُ وَيَصْفَرُّ وَلَا يَقْطَعُ  
 حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَفْرَغَ مِنْ جُلُوسٍ وَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قَالَتْ لَهُ يَا أبا  
 عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ لَوْحًا عَجَبِيًّا قَالَهُمْ أَمْ أَبْصَرْتَ جَدَّ الْأَحَدِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْدُثُ بِمَعْنَى مَا لَكَ لِي الْعَفِيقُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَاتَّبَعْتُهُ  
 وَقَدْ كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجْلُ مَرِيكَ تَسْتَلُّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَسَّ نَمْسِي  
 وَسَأَلْتُهُ جَرِيحًا مِنْ عَبْدِ الْجَبْدِ لَقَدْ أَخْبَرْتَنِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ قَامَ بِحُجْسِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَامَ  
 فَقَالَ الْقَائِلُ خَوَّعُوا رَبَّ وَدَكَرْنَا نَهْشَامَ بِرَأْفَتِهِ سَأَلْتُهُ مَا لَكَ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَقَفَ

للناس  
وعلى  
منع

Copyrighted material